المشهور كان قولكم ولم اقبض بعد ان عمره مشتريا بالثمن يعرفونه لانه اعقب اقراره بما يرفع
حكمه ولا يمين له على البائع الا ان يقوم عليه بالغرم كما يوجد من محل امتثاله المبادر
يعلن فان قيل فمن انه اذا اختلفا في قبض الثمن او المثمن فالاصل بقاؤه فلم لم
يكن الحكم هنا كذلك فالجواب انهم نزلوا الاقرار منزلة الاشهاد وصواب الشهود على
نفسه بالقبض لا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يقبض فكذا في الاقرار وح فيعلم ان محل
ذلك في غير الاقرار فان قلت سوايم باندفعه واما اقر بان ثمنه عليه
فلا يكون الاقرار متضمنا للاشهاد بالقبض قلت اقراره بان ثمنه عليه يتضمن
قبضه وقبله كدعواه الربا واقام بينة انه رابطه في البيع التشبيه في لزوم الا
قرار والمعنى انه اذا ادعى عليه بالف فاقر بذلك وقال عقب اقراره
وهي من ربا واقام بينة بذلك اي شهدت البينة على اقرار المدعي انه رابطه عليه
في الف فان هذا السفه لا يعمر كشيئا لعموم التعبير ويلزمه الالف باقراره على المشهور
وكذا لو شهدت البينة على اقرار الطالب بانه لم يقع بينهما التعامل الا على الربا فانه
يعمل بها كما اشار اليه بقوله كان اقامها على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا
فلا يلزم العقود الزائد على الاصل ويؤدي راس المال قولا واحدا العموم ابطل التشبيه
وفهم من كلامه انه لو لم تكن بينة وانما هو مجرد دعوى الربا لم يقبل وهو كذلك او
اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه عطف على اقامها والمعنى
انه اذا طالبه بالف فقال اشتريت خمرا بالف او اشتريته عبدا بالف ولم اقبضه
فانه لا يلزمه شيء لانه لم يعترف له بشيء في الاول ولان ذكر المثمن انه يجهله لا يوجب عمارة
الذمة وانما انتفى بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه في الثانية
ولعله في عبد كان غائبا ليكون الضمان من البائع والا فهو مشكل فان الضمان
من المشتري بمجرد العقد ولا يعتبر القبض او اقررت بكذا وانا صبي كذا نائم مبرسم

وأما

ان علم تقدمه او اقر اعتوا او يعرض سكر على الاصح معطوف على ما قبله في عدم اللزوم
والمعنى ان الشخص اذا ادعى على اخر انه اقر بالف واقام بينة على اقراره بالالف
فقال نعم اقررت لك بالالف وانا صبي وكذا ذلك نسقا فانه لا يلزمه شيء على الاصح
كما اذا قال لي وجنيته فلقتله وانا صبي فانه لا يلزمه شيء اذا قال ذلك نسقا
وكما اذا قال اقررت له بالالف وانا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه
ومثل دعواه الصبا دعواه النوم وكذا لو قيل ان اخلى ولو قال غصبتك الف دينار
وانا صبي فانه يلزمه ذلك بلا خلاف لان الصبي يلزمه ما افسد ولو قال لا ادعي
اكثف صبيانا بالغا لا يلزمه شيء حتى يقيمه انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ فلو
ما لو قال لا ادعي الكف علما لا يلزمه كان الاصل العقل حتى يقيمه انتفاؤه
كما استظهر الحطاب وكذلك لا يلزمه شيء اذا طلب منه شيء وقال مولعا كان
او لو لم مثلا فان المقر له لا يأخذ الا بالبينة لكن بشرط ان يكون مثل السائل يعتذر
له في الشيء المقر به وكذلك لا يلزمه شيء اذا اقر شكرا بان قال اقرضني فلان جزاه
الله خيرا او قضيته فرضه او وما ثلا اذا قال اقرضني فلان واساه معا فلتم وضبو
على حتى قضيته فلا جزاه الله خيرا امصواب قوله شكرا على الاصح او ذما على الارجح
لان الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر في عدم اللزوم قال الزنا
نام لا فان لم يكن شكرا ولا ذما ففيه تفصيل بين القرب والبعد فان اقر انه كان تسلف
من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان ما يذكر لمثل ذلك من قيام بكل فانه لم تبع
بتعدد قوله قضيته الا ان يقيم بينة وان كان زمانه ذلك لموبلا حلف المقر
وبرئ وقبل اجل مثله في بيع لا قرض يعني انه اذا ادعى عليه بمال حال من
بيع فاجاب بان عنده وانه مؤجل فان ادعى اجلا يشبهه ان تباع تلك السلعة
لمثله او كانت العادة جارية بالتاجيل فان القول قول المقر بيمينه وان ادعى

وأما لو كان مثله لا يعتذر له
لرد انتهاؤه ونحو ذلك فكان
المعنى بأخذ المقر به وكذلك